دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

أ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمـة

المحترم

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل البنـد (١) مـن المـادة (٢٦) مـن القـانون رقـم (٩٨) لسـنة ٢٠١٣ فـي شـأن الصـندوق الـوطني لرعايـة وتنميـة المشـروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

أحمـد نبيـل الفضـل

صالـح أحمـد عاشـور

د. حمود عبدالله الخضير

خالـد محمـد العتيبي

ناصـر سعـد الدوسـري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/٣/١

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٣)

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق

الوطنـي لرعايـة وتنميـة المشروعـات الصغيـرة والمتوسطـة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص التالي :

" يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز مبلغ أربعة ألاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق
الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

في العام ٢٠١٣ صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل القومي وضمان مستقبل اقتصادي وأعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق بشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً، كما أنه تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

البند الأول المشار إليه ينص على أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

بمقتضى هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة (٢%) أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لمقابلة مصروفات الصندوق ...

بيد أن ... ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصاناً ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة في ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذا أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ (٢%) من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد .. (لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله :

(يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .. إلى أخر الآية (٢٧٩) من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني وذلك استناداً إلى المادة (٢) من الدستور الكويتي التي تقرأ :

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة (٢٦) يتعارض أيضاً مع المادة (٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق معالي وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) في ٢٠١٦/٩/٦ بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية

www.kna.kw

تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه بحيث يقرأ النص الجديد (يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز الأربعة ألاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة).

هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسوم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة ألف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلاً عن أنه يهزم أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.